

مباحث في علم الأصول

(القطع)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله الیثربی «مدّظه العالی»

الرقم : ٩

الجهة العاشرة : في العلم الإجمالي .

ويقع الكلام هنا من جهتين :

الجهة الاولى : في اثبات التكليف به ، وقد اختلفت أقوال الأعلام فيه .
منها : كونه علة تامة لتجزيز التكليف كالعلم التفصيلي ، بحيث يؤثر فيه
لو لم يكن مانعاً عن تأثيره .

ومنها : كونه مقتضياً له ، بحيث يؤثر فيه لو لم يكن مانعاً عن تأثيره
وهذا هو مذهب صاحب الكفاية للإمام محمد بن عبد الله في هذا المبحث ^(١) ، ولكن توهم في مبحث
الاشتغال من عبارته خلاف ذلك ، وسيأتي دفع هذا التوهم إن شاء الله تعالى .

ولمذهب صاحب الكفاية للإمام محمد بن عبد الله ثلث مقدمات :

الاولى : أنَّ العلم يصل إلى مرتبة التنجز لو تعلق بحكم فعلى تام الفعلية
من جميع الجهات .

الثانية : إنما يبني الجمع بين الأحكام الظاهرة والواقعية على فعلية
الحكم الواقعي لكن لا من جميع الجهات المعتبر عنه بأنَّه لو علم به لصار فعلياً
ومنجزاً ^(٢) ، وهو يرجع إلى كون العلم مأخوذاً في موضوع الفعلية ، وقد نبه
على عدم ورود الإشكال عليه بأنَّه لافع لقيام الامارة في فعلية الحكم
الواقعي إذا أخذ العلم موضوعاً ، لأنَّ الإمارة لا تقوم مقام القطع الموضوعي
بنظره - نبه على عدم ورود الإشكال عليه - بأنَّ العلم لا يكون قيد الموضوع

١ - كفاية الأصول : ٢٧٢ .

٢ - همان : ٢٧٨ .

وإنّ الامارة أو الأصل على الخلاف ينبع من الفعلية، فلو لم تقم الامارة لم يوجد مانع فتحقق الفعلية.

وعليه فلو قامت الامارة أو الأصل على خلاف الواقع لم يكن الواقع فعلياً من جميع الجهات، بل على تقدير أو من جهة دون جهة على اختلاف التعبير في ذلك.

الثالثة: أنّ مرتبة الحكم الظاهري محفوظة في موارد العلم الإجمالي، لأنّ الحكم في كل من الطرفين مشكوك ومحظوظ، فيكون مورداً للامارة وموضوعاً للأصل.

وقد عبر بالمرتبة لا الموضوع، لأنّ الجهل لا يكون موضوعاً للامارة بل هو موردتها، فكان مراده بالحفظ المرتبة هو ثبوت محله ومقامه كان الموضوع أم المورد.

وبعد بيان هذه المقدمات يتضح مذهب صاحب الكفاية رحمه الله من أنّ العلم الإجمالي لا يكون علة تامة للتنجيز، لأنّه لما كان دليل الأصل شاملًا للطرفين وحكم الأصل ثابتًا - كما تدل عليه المقدمة الثالثة - لا يكون الحكم الواقعي المعلوم تام الفعلية - كما تدل عليه المقدمة الثالثة - فليس العلم به منجزاً - كما تدل عليه المقدمة الأولى - .

نعم، مع عدم ثبوت حكم الأصل يكون التكليف فعلياً لعدم المانع منه، فيكون العلم به منجزاً، فالمقصود من اقتضاء العلم للتنجز هو أنه يكون منجزاً مع عدم المانع منه.

وعليه، فيؤثر العلم الإجمالي في التنجيز بالوجودان لو لم ينبع مانع منه -

بخلاف الشك - بحيث يمكن توجيه العبد لو خالف التكليف المعلوم بالاجمال.
ثم إن المقدمة الاولى والمقدمة الثالثة لا يرد الإشكال عليها، إذ
لإشكال في أن العلم لا يكون منجزاً إلا في صورة تعلقه بحكم فعلي تام الفعلية
من جميع الجهات كما أنه لا إشكال في أن الحكم في كل من الطرفين مشكوك
ومجهول.

فلو كان هناك إشكال فلا بدّ من وروده على المقدمة الثانية، ولو كانت
تامة يكون كلامه ^{بياناً} متبيناً.

وقد ذكر سيدنا الاستاذ رحمه الله أنه غريب من المحقق النائي رحمه الله اكتفاءه في
مقام الإشكال على صاحب الكفاية رحمه الله في قوله: بأن مرتبة الحكم الظاهري
محفوظة في موارد العلم الاجمالي بعد توضيحه: بأن العلم في موارد العلم
الاجمالي كان متعلقاً بالجامع، وبهذا المقدار لا يمكن جعل الحكم الظاهري على
خلافه، وأماماً حكم كل واحد من الطرفين مجهولٌ، وموضع الحكم الظاهري
هو الجهل فيجري الاصل في كل منها.

فذكر في مقام الإشكال عليه بأنه يقع البحث تارة في تقييد الأحكام
الواقعية بالعلم التفصيلي، وهذا - وإن كان ممكناً على نحو نتيجة التقييد -
خلاف الاجماع لكونه تصويباً. وأخرى في جريان الاصول مع واقعه، من أنه
يلزم من جريان الاصل التناقض كما في الاصول التنزيلية أو المخالفة العملية
كما في غيرها في موارد العلم بالتكليف، وكلاهما ممتنع.

وأماماً الفرق بين ماهية العلم التفصيلي والعلم الاجمالي فقد قيل بأن
الكافحة التامة الموجودة في العلم التفصيلي لا تكون في العلم الاجمالي، وأن

العلم الاجمالي هو العلم بوجه لا يتم الوجوه بخلاف العلم التفصيلي، وأنّه العلم المشوب بجهلٍ بخلاف العلم التفصيلي^(١)، وأنّه العلم بالمردّد كما ذكره صاحب الكفاية^(٢) بمعنى أنّه يتبع أصل الحكم ولكن يتردد بين شيئين، وأنّه الصورة الاجمالية الحاصلة في الذهن كما ذكره الحق العراقي^(٣)، ويرد على الأخير بأنّه إن كان الإجمال في المتعلق فيرجع إلى كلام صاحب الكفاية^(٤) وإن كان في نفس العلم فغير معقولٍ.

ثم إن تقوم فعليّة الحكم يكون بتقوم موضوعه بأن كانت مقتضياته وشرائطه موجودة وموانعه مفقودة وهذا هو مذهب الشيخ وصاحب الكفاية^(٥)، ولكن الحق الاصفهاني^(٦) التزم بأن فعليّة الحكم إنما تكون بالوصول.

ولا يتردد أحدٌ في أنّ الحكم المعلوم بالإجمال يكون واصلاً، إذ الحكم معلوم ولكن يتردد بين اثنين، فالعقل يحكم بتنجز العلوم بالإجمال كالمعلوم بالتفصيل، لأنّ المعتبر هو الوصول من غير فرق بين كيفية الوصول، فيؤثر العلم الاجمالي، وهذا يعاقب العبد على مخالفته بلاشكال، لأنّه خالف التكليف الواصل، وعليه فلا يكفي الالتزام بأنّ العلم الموضوع للإطاعة والعصيان في نظر العقل هو العلم التفصيلي وأنّ العلم الاجمالي يساوّق الجهل والشك.

هذا، بحسب حكم العقل، وأما سيرة العقلاة تكون كذلك، بحيث لو

١ - أرجود التقريرات : ٤٢ / ٢.

٢ - كفاية الأصول : ٢٥٨.

علم العبد بتعلقه غرض المولى بإتيان هذا أو ذلك، ولكن تركهما معاً، فالعقلاء يحكمون باستحقاقه للتوبية والعقاب، والشارع يمضي هذا المركز عند العقلاء.

وبالجملة فلا يصح القول بأنّ العلم الاجمالي يكون كالعدم، فهو مقتضٍ للتجيز لو لم يمنع مانع عن تأثيره كما ذهب إليه صاحب الكفاية رحمه الله، ولكن الكلام يكون في أنّ هذا الاقتضاء هل يكون بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية أو حرمة المخالفة القطعية؟!

فقد التزم الشيخ ^(١) والحق النائيني ^(٢) ومنتبعهما إلى أنّ العلم الاجمالي علة تامة لتنجز التكليف كالعلم التفصيلي ولكن بالنسبة إلى حرمة المخالفة، ولكنه مقتضٌ له بالنسبة إلى وجوب الموافقة.

ولكن ذهب الحق العراقي ^(٣) والحق الاصفهاني ^(٤) إلى أنه علة تامة بالنسبة إلى كلتا المجهتين أي وجوب الموافقة وحرمة المخالفة.

وقد ذكر الشيخ رحمه الله : أنه لو علم التكليف أجمالاً سواء تعلق بالشبهات الموضوعية أو الحكمية مثل دوران الأمر بين حرمة هذا أو ذاك أو دورانه بين وجوب صلاة الظهر أو الصلاة الجمعة، تحرم المخالفة القطعية قطعاً بفعلهما أو تركهما معاً.

فإن قيل : إذا أجرينا اصالة الطهارة في كل من الاناءين وأخرجنا هما

١ - فرائد الأصول : ٣٤١/١

٢ - أجود التقريرات : ٤٢/٢

٣ - نهاية الأفكار : ٤٦/٣

عن موضوع النجس بحكم الشارع فليس في ارتكابها بناء على طهارة كل منها مخالفة لقول الشارع «اجتنب عن النجس».

قلنا: اصالة الطهارة في كل منها بالخصوص إنما يوجب جواز ارتكابه من حيث هو، وأمّا الاناء النجس الموجود بينها فلا أصل يدل على طهارته، لأنّه نجس يقيناً، فلابد إمّا من اجتنابها تحصيلاً للموافقة القطعية، وأمّا أن تجتنب أحدهما فراراً عن المخالفة القطعية على اختلاف المذكور في محله.

هذا مع أنّ حكم الشارع بخروج مجرى الأصل عن موضوع المكلف به الثالب بالادلة الاجتهادية لامعنى له إلا رفع حكم ذلك الموضوع، فرجع اصالة الطهارة إلى عدم وجوب الاجتناب المخالف لقوله «اجتنب عن النجس» فافهم^(١).

وقد ذكر لوجه التأمل: أنّ مرجع اصالة الطهارة لا يكون إلى عدم وجوب الاجتناب، اذ هي حاكمة على أدلة وجوب الاجتناب وقد تقدم أنّ صاحب الكفاية عليه السلام يلتزم بأنّ العمل الاجمالي مقتضى التنجز التكليف، وهذا الاقتضاء يكون بالنسبة إلى الموافقة القطعية والمخالفة القطعية معاً^(٢)، فيمكن للشارع اعطاء مرخص للمكلفين للإجراء في تمام أطراف الشبهة، بمعنى أنّ يجيز المخالفة العملية للتکلیف المعلوم بالاجمال، وبعبارة أخرى: لم ينكشف التکلیف قام الانکشاف بهذا المقدار من العلم.

وقد ذكر صاحب الكفاية عليه السلام: «ربما يقال: «إن التکلیف حيث لم

١ - فرائد الأصول: ٣٤ / ١.

٢ - کفاية الأصول: ٢٧٢.

ينكشف به قيام الانكشاف، وكانت مرتبة الحكم الظاهري معه محفوظة، جاز الاذن من الشارع بمخالفته احتى لا بل قطعاً، وليس محذور مناقضته مع المقطوع اجمالاً إلا محذور مناقضة الحكم الظاهري مع الواقع في الشبهة الغير المحصورة، بل الشبهة البدوية، ضرورة عدم تفاوت في المناقضة بين التكليف الواقعي والاذن بالاقتحام في مخالفته بين الشبهات اصلاً، فما به المتضى عن المحذور فيها كان به التقاضى عنه في القطع به في الاطراف المحصورة أيضاً كما لا يخفى.

نعم، كان العلم الاجمالي كالتفصيلي في مجرد الاقتضاء لا في العية التامة، فيوجب تتجزء التكليف أيضاً لو لم يمنع عنه مانع عقلاً، كما كان في أطراف كثيرة غير محصورة، أو شرعاً كما في ما أذن الشارع في الاقتحام فيها، كما هو ظاهر (كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال، حتى تعرف الحرام منه بعينه) ^(١).

وبالجملة: قضية صحة المؤاخذة على مخالفته مع القطع به بين أطراف محصورة، وعدم صحتها مع عدم حصرها أو مع الاذن في الاقتحام فيها، هو كون القطع الاجمالي مقتضاياً للتنجز لا علة تامة»^(٢).

والحاصل: أنّ الحكم تارة يكون فعلياً من جميع الجهات، بحيث لم يرض الشارع بتركه أصلاً، فحينئذٍ كان الترخيص غير معقول، فتحرم المخالفة القطعية جزماً، ولا معنى لجريان الاصل في الاطراف، وأخرى ليس

١ - الكافي : ٥/٣١٣ باب النوادر من كتاب المعيشة، ح ٣٩.

٢ - كفاية الاصول : ٢٧٣.

فعلياً كذلك، فحينئذٍ يكن ورود الترخيص من ناحية الشارع بالنسبة إلى ارتكاب بعض الاطراف أو تركها، وفي هذه الصورة لا إشكال لجريان الأصل في الاطراف بحسب الاقتضاء ولا يمنع مانع عنه.

إذ تشمل اطلاقات أدلة الأصول أطراف الشبهة في العلم الاجمالي نحو «رفع ما لا يعلمون» أو «لاتنقض اليقين بالشك ولكن انقضه بيقين آخر»، أو «كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه فتدعه». ولا يخفى أنه يبقى الشك مع وجود العلم الاجمالي.

ثم إنّه لو قيل: بأنّ هذا المقدار من العلم الاجمالي مانع عن جريان الأصل، يلزم منه مانعية الاحتمال في الشبهة البدوية وغير المحسورة عن جريان الأصل أيضاً، فالأدلة الجارية في أطراف الشبهة محكمة على العلم الاجمالي.

ويرد على كلام الكفاية -من أنّ الحكم الواقعي المعلوم بالاجمال لم يصل إلينا ولا يكون فعلياً بل يبقى في مرحلة الاقتضاء، فيما أنّ موضوع الأصل العملي هو الشك في الحكم الواقعي، وهذا الشك يكون موجوداً الآن، فالحكم الواقعي لم يحرز لنا، فهذا الموضوع مسلم وحكمه فعلٌ ولا يبق تضاد وتدافع بينهما، -بأنّه يتلزم بدوران فعلية الحكم مدار وجود الموضوع و تمامية القيود لا بالوصول إلى المكلف، فعدم فعلية الحكم المعلوم بالاجمال يرجع إلى عدم العلم التفصيلي به، فهادام لم يكن العلم التفصيلي موجوداً فالحكم غير فعلي، فهو يتلزم بدخلالة العلم التفصيلي في موضوع الحكم نفسه، وهذا يعنيأخذ العلم في موضوع نفس الحكم غير معقول كما تقدم.

هذا، وأمّا لو قيل بأنّ مقصود صاحب الكفاية هو أنّ العلم التفصيلي بالحكم في مرتبة الإنشاء يكون دخيلاً في مرتبة الفعلية له، فهذا وجيهٌ ثبوتاً، ولكن لم يدل دليل عليه اثباتاً.

ثم إله هل يكون العلم الاجمالي بياناً للحكم أولاً؟ فالظاهر هو أن القول بعدم بيانيته خلاف الفرض، لأنّ العلم الاجمالي يتفاوت عن الشك والظن بنظر صاحب الكفاية عليه السلام، فلا يمكن التزامه بعدم بيانيته له.

وبعد كونه بياناً للتکلیف والحكم فتحرم المخالفة لما یسته المولى ويعاقب
علیه، لأنّ البيان اما یطابق الواقع فارتکابه معصية، وإما یخالف الواقع
فارتکابه یكون تحريراً وهو هتك للمولى بنظره الله.

فجريان الاصل في أطراف الشبهة المحصوره اما يستلزم منه الاذن في
المعصيه او هتك المولى بلا إشكال.

وأماماً الجواب عن لزوم مانعية الاحتمال في الشبهة غير المحسورة والبدوية لو كان العلم الاجمالي مانعاً عن جريان الأصل هو أنّ المانع العقلي الموجود في الشبهة غير المحسورة لم يكن هنا موجوداً، وهذا لا موجب لتنظير المقام بالشبهة غير المحسورة، مضافاً إلى التزامه الله في الشبهة البدوية بالبرائة معللاً بعدم كونه بياناً، خلافاً للعلم الاجمالي الذي يكون بياناً بنظره الله ومع هذا ينكر جريان الأصل.

وبالتالي يكون العلم الاجمالي علة تامة بالنسبة إلى حرمة المخالف
القطعية، إذ يلزم من الترخيص في أطراف الشبهة المحسورة التناقض في حكم
العقل القائل بعدم جواز الاقتحام في الأهلكة، والتناقض في حكم الشرع

ولا يرفع هذا التناقض باختلاف المرتبة بين الحكم الظاهري والواقعي، لأنّها مجموعان من قبل الشارع، و الحكم الشرعي هو عبارة عن الإنشاء بداعي جعل الداعي في المكلف، فكيف يعقل جمع الداعي بالفعل أو عدم الترك مع الداعي بالترخيص والترك معاً؟! فيلزم التناقض في حكم الشرع.

فيتعلق غرض المولى بالحكم الواقعي والترخيص في تركه نقض لغرضه وهو محال.

فتتجب الموافقة مع الشيخ رحمه الله في عدم جواز المخالفه القطعية مع الحكم المعلوم بالاجمال وحرمتها.

بقي هنا شيء في كلام الشيخ رحمه الله، وهو أنّ المقتضى لجريان الأصل في الأطراف موجود إلا أنّ الأصل الرافع للنجاسة أو الوجوب أو الحرمة في المعلوم بالاجمال مفقوء، وهذا صحيح لو أجرينا الأصل في المقام بعنوان الاناء المحتمل للنجاسة، ومع جريان الأصل في الأطراف لا يبق النجاسة أو الوجوب على حالها، ويلزم التناقض أيضاً.

ثُمَّ إنّ الحق النائي رحمه الله كما تقدم يلتزم بأنّ العلم الاجمالي علة تامة لعدم جواز المخالفه القطعية ومقتضياً لوجوب الموافقة القطعية^(١)، وقال: إنّ جريان الأصل في الأطراف يستلزم الجمع في الترخيص بين جميع الأطراف، وهذا ينافي التكليف المعلوم بالاجمال، والتفاوت في المرتبة بين الحكم الظاهري والحكم الواقعي لا يكون محفوظاً في جميع الأطراف، فنحن نعلم وجود الحكم باجتناب النجاسة في المقام وهو حكم واقعي.

١ - أرجو التقريرات: ٤٢/٢.

نعم، لا إشكال في الترخيص بالنسبة إلى بعض الأطراف.
وأضاف ^{عليه السلام}: أنه لا يلزم حرمة المخالفة القطعية وجوب المرافقة
القطعية، والالتزام بهذه الملازمة مما لا شاهد عليه.

وقد ذكر الحق العراقي ^{عليه السلام}: لا ينبغي الإشكال في أنَّ العلم الاجمالي
كالعلم التفصيلي في كونه علة تامة لاثبات الإشتغال بالتكليف وتجزئه على
وجه يأبى العقل عن الترخيص على خلافه، ويشهد لذلك ارتکاز المناقضة
هنا كما في العلم التفصيلي، فايتها من تبعات علية العلم الاجمالي وتنجزية
حكم العقل بالاشتغال ولو لا علية لما تحققـت المناقضة المزبورة.
وبذلك يتضح فساد القول بالاقتضاء فضلاً عن القول بعدم الاقتضاء
رأساً وأنه كالشك البدوي ^(١).

ثم إنَّ الحق الحويي أشار إلى قول الشيخ ^{عليه السلام} من عدم كون العلم
الاجمالي كالشك والظن وإلا يلزم التناقض بين الروايات الواردة في الباب
صدرأً وذيلأً، لأنَّ إطلاق صدر الروايات كرواية مساعدة بن صدقـة: «كل
شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال» يثبت وجود الحكم الظاهري في
أطراف العلم الإجمالي، من غير فرق بين الشهـة المحسورة وغير المحسورة
والبدوية، وأماماً ذيلها يدل على منع ثبوت الحكم الظاهري في هذه الموارد،
والمـانـاقـضـةـ فيـ حـكـمـ الـعـقـلـ مـوجـودـ فيـ حـكـمـ الشـرـعـ،ـ وـالـعـقـلـ لمـ يـأـذـنـ فيـ تـرـخـيـصـ
الـحـكـمـ الـمـعـلـومـ بـالـاجـمـالـ فـيـ الـبـيـنـ،ـ وـبـارـتـكـابـهـماـ أوـ تـرـكـهـماـ يـلـزـمـ التـنـاقـضـ،ـ وـبـاـنـ

١ - نهاية الأفكار: ٤٦/٣.

تقىض السالبة الكلية هو السالبة الجزئية يجب رفع اليد عن اطلاق صدر الرواية وتقىده بال شبہات البدوية وغير المحسورة، أو رفع اليد عن اطلاق صدرها بتقىدها بالعلم التفصيلي.

وحيث لا مرجح لأحد الاطلقين فتصير الروايات محملة، ويجب الرجوع في مورد العلم الاجمالي إلى حكم العقل، وهو لا يرى الفارق في المنجزية بين العلم التفصيلي والعلم الاجمالي^(١).

وقد ذكر سيدنا الاستاذ^(٢): أنَّ الحقائق العراقيَّةُ أغلقَ عن مناقشةِ صاحبِ الكفايةِ^(٣)، واكتفى في بيان منجزيةِ العلمِ الإجماليِّ بنحوِ العليةِ التامةِ باقتضاءِ الوجدانِ بمناقضةِ العلمِ الإجماليِّ لجريانِ الأصولِ في أطرافِه وقبحِ الترخيصِ في مخالفته، وهو أمرٌ مرتکزٌ كاشفٌ عن أنَّ العلمَ الإجماليَّ علةً تامةً لتنجيزِ التكليفِ^(٤).

ولايتحققُ أَنَّه لا يمكنُ بهذهِ المقدارِ نفيِ كلامِ الكفايةِ الّذِي يكونُ مرجعه إلى نفيِ فعليَّةِ الحكمِ المعلومِ بالاجمالِ، وبه ترتفعُ المناقضةُ وقبحُ المخالفةِ، واستفاد منه في مبحثِ الجمعِ بينِ الحكمِ الظاهريِّ والواقعيِّ.

وعلى أي حالٍ: فلو كان طریقُ الجمعِ بينِ الحكمِ الظاهريِّ والواقعيِّ منحصرًا فيما التزم به صاحبُ الكفايةِ^(٥) أو بما يشاركه في نفيِ فعليَّةِ الواقعِ كان كلامه هنا تاماً لتماميةِ مقدماته كلها، وأمّا لو لم يكن طریقُ الجمعِ منحصرًا في

١ - الهدایةُ فی الأصولِ: ٨١/٣.

٢ - منتقى الأصول: ١٢٣/٤.

٣ - نهايةُ الأفكارِ: ٤٦/٣.

ذلك، بل أمكن الالتزام بفعالية الواقع مع الحكم الظاهري فلا، لأن العقل حاكم بتنجيز الحكم المعلوم بالاجمال لفعاليته فيمتنع جعل الاصول في أطرافه.

ثم إن صاحب الكفاية رحمه الله ناقش في مذهب الشيخ رحمه الله من أن العلم الإجمالي علة تامة لحرمة المخالفه القطعية ومقتضى لوجوب الموافقة القطعية، بأن ملاك كون العلم الإجمالي علة تامة لحرمة الموافقة القطعية وعدم جريان الاصول في الأطراف، هو أنه يلزم من الاذن في الاطراف القطع باجتماع الصدرين وهو محالٌ.

ولايتحقق أنه يلزم من الاذن في بعض الاطراف احتمال اجتماع الصدرين، إذ يحتمل تعلق الحكم المعلوم بالاجمال بالطرف الذي يرخص فيه، واحتمال اجتماع الصدرين كالقطع به محالٌ^(١).

وعليه، فلو التزمنا بأن العلم الإجمالي علة تامة لحرمة المخالفه القطعية فلابد من أن نلتزم بكونه علة تامة لوجوب الموافقة القطعية أيضاً.

نعم، لو التزمنا بأنه يكون مقتضايا بالنسبة إلى كلها يمكن الالتزام بشبوت المانع بالنسبة إلى تأثيره في جوب الموافقة القطعية وعدم ثبوته بالنسبة إلى حرمة المخالفه القطعية، لعدم الملازمة بين الجهتين في ثبوت المانع وعدمه. وقد أفاد سيدنا الاستاذ رحمه الله؛ في مقام تحقيق البحث: بأنه لو كان محذور المخالفه القطعية هو اجتماع الصدرين فيكون كلامه من أن الجهتين متلازمان في العلية التامة، تماماً، إذ يلزم من المخالفه القطعية القطع باجتماع الصدرين ومن

١ - كفاية الاصول: ٢٧٣.

المخالفه الاحتمالية احتمال اجتماع الضدين، وكلاهما محالٌ.
وأماماً لو كان محدود المخالفه القطعية الترخيص في المعصية بسبب
تجويفها، فلاتلزم بين الجهاتين، إذ لا يلزم من المخالفه الاحتمالية الترخيص في
المعصية لعدم العلم بالمخالفه.

وما يظهر من الشيخ رحمه الله هو أنه يلتزم بجريمة المخالفه القطعية من جهة
كونها ترخيصاً في المعصية لا من جهة محدود تضاد الأحكام، وسيأتي تحقيق
ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى ^(١).

وقال صاحب الكفاية رحمه الله بعد ذلك: ولا يخفى أنَّ المناسب للمقام هو
البحث عن تأثير العلم الاجمالي في التنجيز ومقدار تأثيره، لأنَّ ذلك من
شئون العلم وآثاره، كما أنَّ المناسب في باب البراءة والاشتغال بعد الفراغ عن
كون تأثيره بنحو الاقتضاء هو البحث عن ثبوت المانع شرعاً أو عقلاً وعدم
ثبوته، لأنَّ ذلك من شئون المجهل وآثاره. كما لا مجال بعد البناء على كون تأثير
العلم الاجمالي بنحو العلية التامة للبحث عن المانع، لعدم تصور وجود المانع
عنه ^(٢).

هذا ناتم الكلام في الجهة الأولى.

١ - منتقى الأصول: ٤/١٢٥.

٢ - كفاية الأصول: ٢٧٤.